

من التمارك اذا كان متعبا او اصابه بلهوان كان التمارك له **ماموم** كما ينبت **صلب** بضم
 الصاد المعجمة وسكون اللام اي حال منابت **ماموم** وسلاخ امامه لا يبيت تماركه
 لما تتركه فلو تترك الماموم سجدة من رابعة وسلم الامام وانتهى سجدها ابن الفاسم
 وشبهه ومطرف وابن الماحشون وقيل سلام الامام حائل ولا يسجد لها وياتي بيوت
 التمارك ان ذكر سجدة من الركعة الرابعة بعد ان تشهد وقبل ان يسجد فانه يسجد لها
 اذا لم يجلسه وبين ذلك حائل ويغير تشهدا لو فوجئ في غير موضع **فان**
عقد تمارك الركن سجد ركعة اصلية قبل تتركه وتذكره بعد عقدها بالرف **مطلت**
ركعتها اي الركن اي الركعة التي تتركه ركن منها سجدوا لغوات اصحابها بعد ذلك
 للمساواة **ونابت عنها** اي الركعة الباطنة الركعة **العقودة** بعدها وان كانت
 الباطنة او لم تزل الثانية او لم يجلس عنها وياتي لها بثلاثة ويجلس
 التمارك و يتم صلواته ويسجد بعد السلام للتحضن في اية وان كانت ثالثة صارت
 الثالثة تامة فيجلس عنها و يتم صلواته ويسجد فيل لنفس السورة منها
 وزيادة الركعة الباطنة وان كانت ثالثة رجعت الرابعة كاليه فياتي برابعة
 ويسجد **بعدها** لتحضي الزيادة ونابت العقودة عن الباطنة **بغير وماموم** واقفة
 ان يتم اجلسه ويسجد وعقد انقلاب ركعات ماموميه طارئة لانهم ياتون بالركن
 كما ياتي عن قوله وان سجد امام سجد في بيع وحاصله انه اذا لم يوافقه
 لم تنقلب ويقضى ركعة عند الانقلاب بيني ركعة وهوات ركعة على
 حال لكن تارة تكون بنا وتارة تكون قضاء وهذا كله اذا لم يكن حذرا وال
كماموم اي الامام التي تطلت له ركعة ونابت عنها عقودة بعدها
 فيسجد على ماموم وتوابعه المعقودة عنها ايضا تنع الا امام بشرط
 موافقته له في السهو كما تقدم لا تنوب الركعة المعقودة بعد الركعة
 الباطنة تترك ركعتيها سجدوا عنها **ماموم** خلف امام لم تنقلب
 ركعاته **ببعضها** اي الماموم الركعة الباطنة تترك ركن منها السهو
 او نوب جيب او نحو ذلك اي ياتي بركعة بدلها **بعدها صلاة امامه**

التميم بفتح واو اللام
 اي قوله على التمارك
 بقية الامام في السهو
 جدي

مالك وابن الفاسم وشبهه ابن عطاء الله انظر الاصل وان بلغ على عدم البطان فقل
 ان الخوف يلو **لو تعذر** ت السنة المتروكة عمرا بنا على ما نقله سندع المر ونقول
 القول بعدم البطان بترك سنة عمرا **الاصح** **وان سجد الصلي على** التمارك
 شرع بغير الشهوة في ذلك **خلاف** الخبر **الاصح** **وان سجد الصلي على** التمارك
 من اركان الصلاة وعلى كركع او فولي كجائحة بقرا انعقادها بنية وتفسيرها
والحال انه قد طالت زمن تتركه بالعرف عند ابن الفاسم وبالخرج عن السير
 معا عند الشيبه وعند ابن الفاسم ايضا وان صل بغير مسجدة كغير افعال التمارك
 هذا القول فيما تارة ثلاثة صوفي وغيره من غير كركع بد وقال اشهد
 حيث لا يصل صلاة الامام الخروا لاصرفان سجدوا ركن وطال **بطلت** حاله
 فيما لمالك من سجد عسقة او ركعة او سجدة في السهو قبل السلام وياتي
 وان تباعدت الصلاة ابن بشير وان طال الامر وكثر العمل **بطلت** الصلاة واستلزم
 ابو الحسن قد الفرب عند ابن الفاسم الضيق والكثافة والخرج من العمد وقال
 ان شرب بالخرج من السجود والوضوء ما يصل فيه صلاة الامام وان تعذر تترك
 بطلت من غير شرط **طويل** **والاي** يطول من ترك الركن سهوا بطل الصلاة **وقوله**
 اي الركن المأجور فخذة من غير استسنا في ركعة ويسلف في ركعة بعلمه وقوله
 وان تترك النوب الا وشركه وبعلمه شرطي مؤرخين اولهما وفعل الركن المتروك
 مع ركعة غير اخيرة وهو قول **ثمان** **بعقد** التمارك بسهو الركن من غير اخيرة
ركعة اصلية كايته **بعدها** اي الركن المتروك سهوا بان تتركه قبل عقدها
 وقوله اصلية كايته **لذو** **الواقع** ان المعقودة عقب غير الاخيرة لا تكون الا اصلية
 وان كان التمارك من الاخيرة وعقد رابعة بعدها سهوا كجائحة في رابعة
 وان عقدها لا يعون فعل الركن ويتبعها ويفعل الركن لانها ليس لها
 انظر الاصل وتاتي الشرطي خاص بفعل الركن المتروك سهوا مع الركعة
 من غير وهو قوله **ولم يتصل** بضم اوله وشهد ثالثه اي ينطلق عن
 تارك الركن سهوا بالسلا معقودا لتمامه لم يعلم اذ او سجد سهوا
 عن كونه وصلاة او غلط في هذه الصور لثلاث يتدرك الركن
 تترك من الاخيرة ويغير التشهد ويشترط في التدارك عدم السلام

من التمارك